الرقم الدولي ISSN 2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية

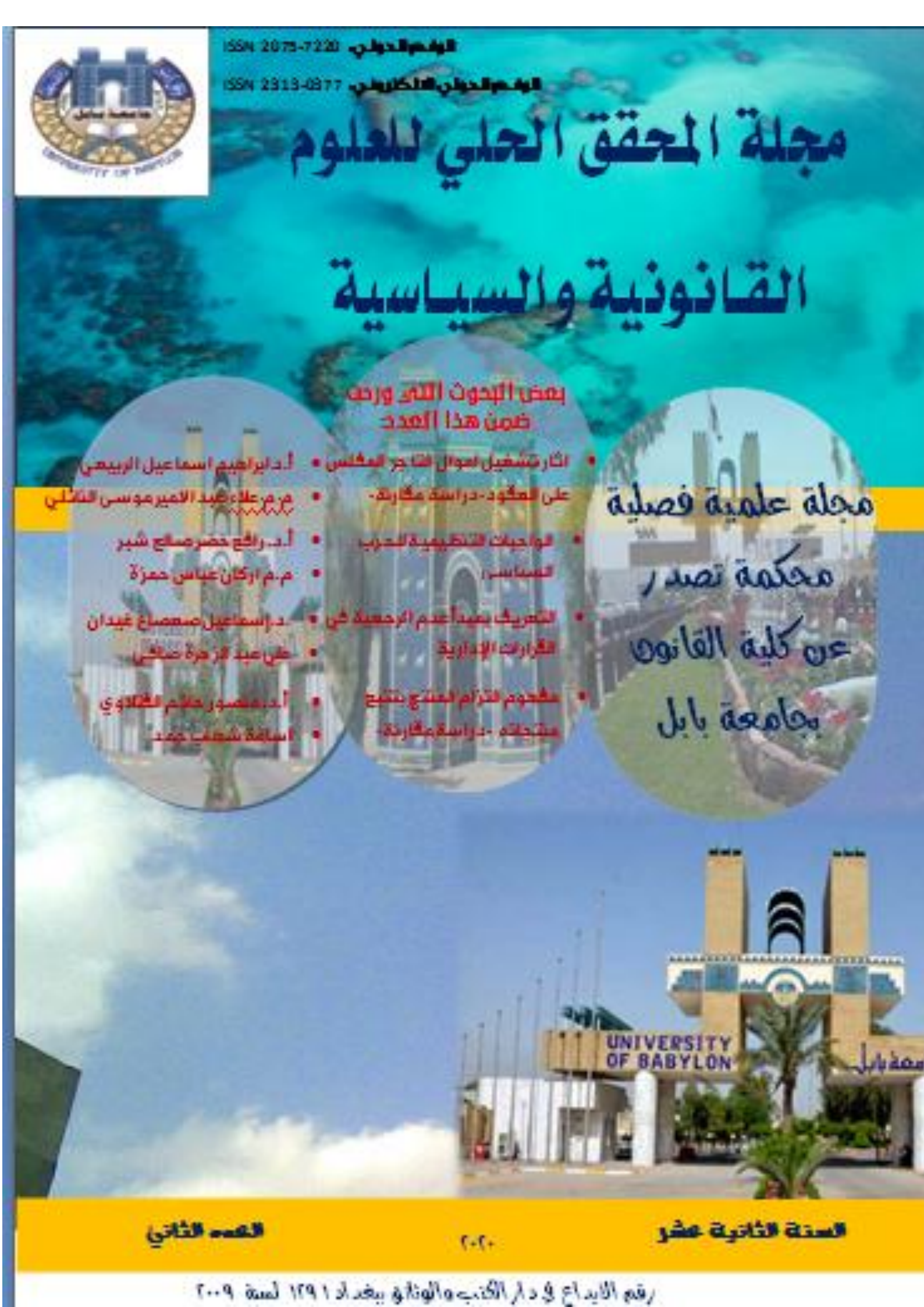

بعض البحوث التي ورد ضمن هذا العدد

- اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود -دراسة مقارنة-
- أ.د ابراهيم اسماعيل الربيعي
- م.م علاء عبد الامير موسى التائي
- النواحي التنظيمية للحرب التعاسفي
- أ.د. رافع خضر صالح شبر
- م.م اركان عباس حمزة
- التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية
- د.اسماعيل صمصاع غيدان
- علي عبد الزهرة صافي
- مفهوم التزام المنتج بنتائج منتجاته -دراسة مقارنة-
- أ.د.منصور حاتم الغلاوي
- اسامة شعيب جعفر

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة الثانية عشر ٢٠٢٠ العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN:2075-7220

ISSN ONLINE:2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of our research included in this issue:

- Effects of Bankruptcy Trader's Money on Contracts -Comparative Study-
- Organizational duties of the political party
- Defining the principle of non-retroactivity in administrative decisions.
- The Concept of Product Commitment to Track its Products -A comparative study-

- Prof. Dr. Ibrahim Ismail Al-Robai-alameri
- Alaa Abdul Ameer Moosa
- Prof. Rafea Khader Saleh Shubar
- A.T. Arkan Abbas Hamza
- Prof. Dr. Ismail Sasaa Gaidan Al-Bdary
- Ali Abdul Zahra Safi Al-Janibi
- P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
- Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Second Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	اثـــار تشـــغيل امـــوال التـــاجر المفلـــس علـــى العقود -دراسة مقارنة-	أ.د.ابراهيم اسماعيل الربيعي م٠م٠علاء عبد الامير موسى النائلي	٩-٤٨
٢	الواجبات التنظيمية للحزب السياسي	أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م اركان عباس حمزة	٤٩-٧٧
٣	التعريـف بمبـدأ عـدم الرجعيـة فـي القـرارات الإدارية	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان علي عبد الزهرة صافي	٧٨-١٠٤
٤	مفهـوم التـزام المنـتج بتتبـع منتجاتـه -دراسـة مقارنة-	أ.د. منصور حاتم الفتلاوي اسامة شهاب حمد الجعفري	١٠٥-١٤٣
٥	دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية -دراسة مقارنة-	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي هدى سعدون لفته	١٤٤-١٧٦
٦	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة-	أ.د.هادي حسين عبد علي الكعبي م.م.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	١٧٧-٢٣٥
٧	المسؤولية الدولية عن الامتناع التشريعي	أ.د. طيبة جواد حمد م.م. اسعد كاظم وحيش	٢٣٦-٢٧٠
٨	سلطة القاضي في تقدير الضرورة وإثارتها في الالتزام التعاقدي - دراسة مقارنة-	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي م.م. علي سعود داخل	٢٧١-٣٠٥
٩	ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد	أ.د.ذكرى محمد حسين سلمى جاسم خليف	٣٠٦-٣٣٢
١٠	القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم	أ.د. خير الدين كاظم الأمين محمود عبد عباس مغير الجبوري	٣٣٣-٣٧٣
١١	الاثر الموضوعي لنفاذ الحكم القضائي الدستوري	أ.م.د.حسين جبار عبد احمد عبدالزهرة محمد العبادي	٣٧٤-٤٠٧
١٢	ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري -دراسة مقارنة-	أ.م د. رفاه كريم رزوقي كربل م.م.خضير عبدالحسين عبدزيد الخالدي	٤٠٨-٤٣٠
١٣	الجماعات الفاعلة من غير الدّول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التأريخية)	ا.م.د.حيـــدرعبدمحسن شهد الجبوري أحمد سالم بخيت الميالي	٤٣١-٤٦١
١٤	التزام المؤجر بضمان تعرض جهة الإدارة للمأجور -دراسة مقارنة-	م.د إيناس مكي عبد	٤٦٢-٤٩٠
١٥	الرقابة على اعمـال السيادة- دراسة مقارنة-	وسن حميد رشيد	٤٩١-٥٢٠

مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته

-دراسة مقارنة-

أ.د. منصور حاتم الفتلاوي كلية القانون/ جامعة بابل

اسامة شهاب حمد الجعفري كلية القانون/ جامعة بابل

ملخص البحث

الواقع يحدثنا من ان التقدم العلمي لا يقف عند حد فهو في تطور مستمر و سريع ، فالمنتجات التي اعتبرت عند طرحها للتداول وفقاً لمعطيات الحالة الفنية و العلمية الحالية تتمتع بالسلامة فإن التطور العلمي كشف بعد فترة زمنية بوجود عيب يهدد سلامة المستهلك في هذه المنتجات التي طرحها للأسواق للتداول ، فلا يمكن الجزم بأن ما توصل اليه المنتج من معرفة هو اليقين فقد يغيره التقدم العلمي فيما بعد – بعد طرح منتجاته للأسواق– بان يكتشف عيباً يتضمن خطراً على سلامة المستهلك ، فمخاطر التطور العلمي يصفها الفقه الفرنسي بانها (خطر حتمي) لأنه ملازم للنشاط الانساني . فالمنتج بالدرجة الاولى باعتباره صانع المنتجات عليه ان يتتبع و يمسك بتيار التطور للمعرفة العلمية و الفنية (التطور العلمي) على المستوى الوطني و على المستوى العالمي ، ما دام ان هذا التطور العلمي قد كشف عن وجود عيب الذي لم يكن معروفاً وقت طرح المنتجات للاسواق

تطورات الحياة التكنولوجية فرضت التزام المنتج بتتبع منتجاته التي طرحها للاسواق و ان لا يقصر في اتخاذ التدابير اللازمة بعد العلم بهذا العيب من تحذير المستهلكين لدرء مخاطر منتجاته التي كشف عنها التطور العلمي ، إن كان هذا التدبير كافياً للسيطرة على المخاطر ، و إلا يضطر الى سحب منتجاته الخطرة من الاسواق ، تجنباً لمخاطرها، و قبل هذه التدابير او الالتزامات على المنتج ان يلتزم بوسم منتجاته قبل طرحها للاسواق لاثبات عائديتها له.

المقدمة

إن اغلب المخاطر التي تصدر من المنتجات لا تظهر الا بعد مرور زمن ليس بالقصير بعد طرحها للتداول. و قد بدت مظاهر هذا الاهتمام في التشريعات العديدة التي استهدفت حماية المستهلكين إذ الزمت هذه التشريعات المنتجون بالإعلام قبل التعاقدي و ضمان السلامة . و لكن المظهر الأهم و الجديد لهذا الاهتمام – فيما نرى – هو إلزام المنتج بتتبع منتجاته بعد طرحها للتداول . كالتزام جديد لمواجهة المخاطر التي قد تفرزها منتجاته . فكان هذا الالتزام من الالتزامات الحديثة التي فُرضت لحماية المستهلك. لذا اخترنا ان يكون عنوان البحث هو (مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته)

مكون من مبحثين. ندرس في الاول : التعريف بالتزام المنتج بتتبع منتجاته ، و نتناول في الثاني : مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته و نشأته. اما المبحث الاول سنقسمه على مطلبين، نبحث في الاول : تعريف التزام المنتج بتتبع منتجاته ، و ندرس في الثاني: خصائص التزام المنتج بتتبع منتجاته . اما المبحث الثاني سنقسمه على مطلبين ، نبحث في الاول: مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته ، و نتناول في الثاني : نشأة التزام المنتج بتتبع منتجاته ، ثم ننهي بالبحث بخاتمة تتضمن النتائج .

فكرة البحث:

نظراً لتعقيدات المنتجات الموضوعة في السوق و تمتعها بالتكنولوجيا العالية ، لم يعد اكتشاف تعيبها امراً هيناً الا بعد فوات مدة من الزمن قد تطول في كثير من الاحيان بفضل التطور العلمي . و من ثم باتت الضرورة ملحة لإلزام المنتج بتتبع سلامة منتجاته بمراقبتها و رصدها بعد طرحها للتداول و اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لاتقاء الاضرار الناتجة عن تعيب منتجه فور العلم به . و لا يتأتى ذلك الا بتحذير المستهلكين بمخاطر المنتوج و العمل على سحبه و استرجاع المنتوج من يد المستهلكين اما بشكل مؤقت لغرض اصلاحه او استبداله . او بشكل نهائي بتدميره و التوقف عن انتاجه نهائياً. و ان دراسة هذا الالتزام المستحدث يقتضي بالضرورة الكشف عن ملامحه في بيان مفهوم التزام المنتج بالتتبع.

منهج البحث

منهج البحث هو دراسة مقارنة بين قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 الذي اورد تنظيماً لهذا الالتزام في المواد 2-1-221 و التي اصبح رقمها 2-423 بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016 و القانون المدني الفرنسي في المادة 1386-12 الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و التي اصبح رقمها1245-11 بموجب التعديل رقم131 في10 فبراير2016 .

و بالمقارنة مع قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و الذي نص على مضمون هذا الالتزام في المادة (١٩) منه ، و القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الذي جاء خالياً من هذا الالتزام (الفراغ التشريعي).

مشكلة البحث:

اعتبر المشرع و الفقه الفرنسيين التزام المنتج بتتبع منتجاته التقنية القانونية الجديدة لمواجهة المخاطر التي يكشف عنها التطور العلمي اللاحق لطرح المنتجات و الخدمات للتداول. و عليه فإن هذا الالتزام حديث النشأة ، دخل ميدان حماية المستهلك لأول مرة بمقتضى قرارات قضائية و توجهات فقهية سبقت تنظيمه في أوربا ثم بعد ذلك استقر في التشريعات الفرنسية في النص عليه. فحداثة فكرة هذا الالتزام (التزام المنتج بتتبع منتجاته) تفرض التساؤل عن مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته؟ و ما هي التعاريف التي قدمها القانون و القضاء والفقه لهذا الالتزام ؟ و ما هي خصائص هذا الالتزام؟ و ماهي مبررات و نشأة هذا الالتزام؟ و مدى قدرة القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و المبادئ العامة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على استيعاب فكرة " **التزام المنتج بتتبع منتجاته**" في ظل الفراغ التشريعي للنص الصريح على هذا الالتزام الجديد. و من اجل الاجابة على هذه الاسئلة نقسم هذا البحث على مبحثين : نبحث في الاول: التعريف بالتزام المنتج بتتبع منتجاته. و نتناول في الثاني: مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته و نشأته.

المبحث الاول

التعريف بالتزام المنتج بتتبع منتجاته

مما لا شك فيه ان بيان مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته هو الجزء المهم من بيان صورة ماهيته و مفهومه من خلال بيان تعريف التزام المنتج بالتتبع و موقف التشريعات و القضاء و الفقه من هذا الالتزام . و هل اتفقت تعريفات الفقهاء لالتزام المنتج بالتتبع ؟ ام اختلفت؟ و لا يقف هذا المطلب عند تعريف هذا الالتزام ، و إنما يتعدى الى بيان الخصائص ، إذ يتمتع التزام المنتج بتتبع منتجاته بخصائص تميزه و لها الدور في بيان التنظيم القانوني له.

و عليه نقسّم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في الاول: تعريف التزام المنتج بتتبع منتجاته. و ندرس في الثاني: خصائص التزام المنتج بتتبع منتجاته.

المطلب الاول

تعريف التزام المنتج بتتبع منتجاته

لكي نعطي تعريفاً واضحاً عن التزام المنتج بتتبع منتجاته فإننا نجد انه يجب ان نبين مصطلح (تتبع) لغة . لان هذه الكلمة مركز الثقل في عبارة (التزام المنتج بتتبع منتجاته) فهي إن تبين معناها اللغوي فان معنى هذا الالتزام يكون واضحاً. اوردت معاجم اللغة عدة معاني لغوية لكلمة (التتبع) [١ ص٨١] .

(تَبُّع) : اسم ، مصدر تَتَبَّعَ : اِهْتَمَّ بِتَتَبُّعِ الْمَوْضُوعِ : بِتَقَصِّيهِ ، بِبَحْثِهِ بَحْثاً دَقِيقاً مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ تَتَبُّعُ الأَعْمَالِ : مُعَايَنَتُهَا وَالتَّدْقِيقُ فِيهَا تَتَبُّع :اسم(تَتَبُّع) : مصدر (تتبَّعَ) فعل تتبَّعَ يَتتبَّع ،تَتَبُّعًا ، هو مُتتبِّع ، والمفعول مُتتبَّع تَتَبَّعَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ : تَقَصَّاهُ ، بَحَثَهُ بَحْثاً مِنَ البِدَايةِ إِلَى النِّهَايَةِ .

تتبَّع الأمرَ : تطلّبه في إمعانٍ وتَقَصٍّ ،تتبَّع أحوال المرأة في المجتمعات البدائيّة . تتبَّعت الشُّرطةُ الجناةَ والهاربين : تعقّبتهم هو يتتبَّع مساوِئ فلان .تتبَّع خُطاه : تجسّس عليه تتبَّعَ المنهج نفسَه : قلَّده . تَتَبَّعْتُ أَعْمَالَهُ عَنْ قُرْبٍ : عَايَنْتُهَا وَدَقَّقْتُ فِيهَا بِتَمَهُّلٍ وَرَوِيَّةٍ. لاحَق، اِقْتَفَى أَثَر، تعقَّب، تأثَّر، تَبِع خُطوةً خُطوة. "تَتَبَّع فلانًا" ، راقَب باهْتِمام وانْتباه. إذن فمصطلح "تتبع" لغةً هو الاهتمام بالموضوع و تقصي مساوئه بتمهل و روية.

اما (التتبع) اصطلاحاً من الناحية القانونية فإنه موجود في القانون بموقعين أثنين . أولهما: حق الدائن المرتهن في ملاحقة المال المرهون في حالة انتقال ملكيته او أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن الى الغير، من اجل استيفاء دينه من ثمنه بعد التنفيذ عليه. فهو العلاقة و الرابطة المباشرة بين المال المرهون و الدائن[٢ ص٣٣٤] .

و ثانيهما: حق المؤلف و ورثته في الحصول على نسبة مئوية من ثمن كل بيع يرد على مصنفه [٣ ص٤٠] .

فنرى هذا المصطلح جاء كحق في هذه المواقع آنفة الذكر فأعطى مفهوم العلاقة المباشرة المستمرة غير المنقطعة بين الدائن او المؤلف و بين الشيء و ان

تداولته الايدي و ابتعد عنه. و بسبب التطور القانوني اصبح (التتبع) التزاماً و ليس حقاً هذه المرة ، و لكنه مفروض على المنتج لمبررات استوجبت ذلك.

إن أصل تسمية التزام المنتج بالتتبع هي فقهية من قبل الفقه الفرنسي بسبب ما اورده المشرع الفرنسي تنظيماً قانونياً لالتزام المنتج بتتبع منتجاته في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 الذي اورد تنظيماً لهذا الالتزام في المواد 2-1-221 و التي اصبح رقمها2-423 بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016 و التي نصت :((على المسؤول عن وضع المنتوج في السوق اتخاذ التدابير المحددة لخصائص المنتوج المورد و التي تسمح له :

أ- إبقاء نفسه على اطلاع بالمخاطر- وفي ترجمة اخرى -"مواكبة المخاطر" التي قد تنتجها المنتجات التي يقوم بتسويقها

ب- اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على هذه المخاطر ، بما في ذلك التحذير الكافي و الفعال للمستهلكين ، فضلاً عن استدعاء المنتجات الموضوعة في السوق ، بما في ذلك سحبها من الاسواق.))

وقد نظم كذلك الالتزام بالتتبع في القانون المدني الفرنسي في المادة 1386-12 الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و التي تنص ((لا يجوز ان يحتج بالإعفاء ان حالة المعرفة العلمية و التقنية في الوقت الذي وضعت فيه المنتجات قيد التداول لم تجعله من الممكن كشف وجود الخلل اذا ظهر العيب خلال مهلة عشر سنوات بعد وضع المنتجات قيد التداول و لم يتخذ التدابير الخاصة لاتقاء النتائج المضرة. و اذا كان الضرر ناتجاً عن عنصر في جسم الانسان او عن منتجات مشتقة منه.))

و بعد التعديل 1343 / 2004 في 9 كانون الاول/ديسمبر 2004 قصر المشرع الفرنسي بهذا التعديل للقانون المدني التزام المنتج بالتتبع على منتجات عناصر جسم الانسان او المنتجات المشتقة عنه ، علماً ان المادة 1386-12 اصبح رقمها-11 1245 بموجب التعديل رقم131 في10 فبراير2016 الذي طال القانون المدني الفرنسي .

و على الرغم من هذا التعديل في القانون المدني الفرنسي الا ان التزام المنتج بتتبع منتجاته ظل موجوداً في قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L.221-1-2 و هو اوسع نطاق مما جاء في القانون المدني الفرنسي فهو غير محدد بمدة و يشمل جميع المنتجات [٤ ص١٧٩,٩٥,٤٥] .

و يتضح ان المشرع الفرنسي لم يورد هذه التسمية في المادة التي نظمت هذا الالتزام إلا ان المشرع الفرنسي لم يهمل ذكرها نهائياً ، بل انه أشار الى هذا الالتزام بالأسباب الموجبة للمرسوم 670-2004 من 9 تموز/يوليو 2004 الذي نقل التوجيه الاوربي 2001-95 EC "سلامة المنتجات" الى قانون الاستهلاك الفرنسي و الذي ادخل بموجبه التزام المنتج بالتتبع فيه . فقد نصت الاسباب الموجبة (يهدف هذا القانون الى ضمان وضع منتجات آمنة في السوق ، ينص هذا القانون على التزامات جديدة على المنتجين و الموزعين الاقتصاديين لضمان قدر أكبر من السلامة للمنتجات الاستهلاكية و منها الالتزام بالتتبع و مراقبة للمنتجات المطروحة في الاسواق)[٥ ص١] .

و بعد أن بينا ان أصل تسمية التزام المنتج بالتتبع التي اطلقها الفقه الفرنسي لم تأتي من فراغ و إنما جاءت من الاسباب الموجبة فإن هذا الالتزام لم يعرِّفه المشرع الفرنسي و هذا المسلك محمود لأن موضوع التعريف هي من اختصاص الفقه و القضاء. و إذا يممنا انظارنا نحو الفقه الفرنسي فإننا نجد إن التزام المنتج بتتبع منتجاته كان محلا لتعريفات عديدة من قبل الفقه الفرنسي . فمنهم من عرّفه بأنه "التزام المنتج باتخاذ التدابير كافة الخاصة و اللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتجه الذي ظهر به عيباً بعد طرحه للتداول و الذي لم يمكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة الفنية و العلمية الموجودة وقت الطرح للتداول."[٦ ص٩٨-٩٩] .

و ذهب فقيه آخر في تعريف التزام المنتج بتتبع منتجاته بان "الالتزام بالتتبع هو متابعة المخاطر المحتملة و الكامنة في المنتجات فان علم المنتج بوجود احتمال خطر كبير على صحة الانسان او البيئة فعليه القيام بالتدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر و هو التزام رقابي مفروض على المنتجين و الصانعين لهذه المنتجات و التي هي مصدر الاخطار و هذا يتطلب منهم ان يتتبع المنتجات اعظم اهتمام بتطور

المعرفة الفنية و التقنية التي تكشف عن المخاطر المحتملة و الكامنة و من هذه الاجراءات تحذير المستهلكين و سحب المنتجات ان لم ينفع التحذير."[٧ ص١٤٤] .

و قدم فقيه آخر تعريف له بأن "الالتزام بالتتبع هو التزام بمراقبة المنتج لمنتجاته لمنع العواقب الضارة و يستند في مكوناته الى واجب ابلاغ الجمهور و واجب الرعاية الذي يؤدي الى استدعاء و سحب المنتجات و لا يتأتى ذلك الا من خلال متابعة و تتبع التطورات العلمية و الفنية في مجال الانتاج" [٨ ص١٧٥] .

و ذهب فقيه في تعريف الالتزام بالتتبع بانه " التزام المنتج باعتماد تدابير تسمح له من الوقوف على العلم بمخاطر المنتجات التي يطرحها للأسواق و ضرورة السيطرة على هذه المخاطر من فترة لأخرى و منها تحذير المستهلكين أو الانسحاب من السوق حتى يعلم ان المنتجات التي وضعها في السوق تقدم الامن لمستهلكيها" [٩ ص٦٤] . و عرفه فقيه آخر بان " الالتزام بالتتبع هو اتخاذ التدابير المناسبة لمنع العواقب الضارة للمنتجات من خلال تحذير المستهلكين و استدعاء المنتجات او سحبها و هو التزام مرتبط بنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة لأنه يقيم نظام موحد يمكن من خلاله جميع المنتجين و المصنعين الاعتماد عليه لدرء مخاطر منتجاتهم." [١٠ ص٢٤١] . و عرفه آخر بانه "الالتزام الذي يغطي العيوب التي لا تظهر الا بعد مرور مدة طويلة الاجل و لا تكون معروفة . حماية للمستهلك من خلال التحذير و سحب المنتجات بعد ظهور العيب." [١١ ص٤٠٥]

و من خلال هذه التعريفات التي اوردها الفقه الفرنسي يمكننا تسجيل الملاحظات الاتية التي تبين جوهر التزام المنتج بالتتبع :

١- ان المنتج و ان طرح منتجاته للتداول و تداولته ايدي المستهلكين فان صلته لا تنقطع بمنتجاته . و يبقى مسؤولاً عنها و ان انتقلت الملكية .
٢- حقيقة هذه الصلة بين المنتج و منتجاته(الشيء) بعد طرحه للتداول هي إبقاء نفسه مطلعاً دائماً على المخاطر التي قد تنتجها منتجاته المطروحة للتداول. يعني مواكبة مخاطر منتجاته .
٣- هذا الالتزام يبدأ بعد طرح المنتجات للاسواق.

٤- كيفية مواكبة المخاطر يتم من خلال تتبع تطورات الحالة العلمية و الفنية لمنتجاته و اجراء التجارب المستمرة على منتجاته و ان طرحها للتداول وفقاً للتطور العلمي . فالمنتج لا يتتبع التطور العلمي الا بهدف الكشف عن مخاطر منتجاته .

٥- اذا كشف التطور العلمي عن وجود مخاطر في منتجات المنتج و علم به فانه يتخذ تدابير التتبع و هي التحذير الفعال و الكافي للمستهلكين فان كان التحذير لا يكفي لدرء المخاطر يلتزم بسحب و استدعاء من الاسواق. على ان يلتزم قبل ذلك بوسم منتجاته لإثبات عائديتها .

أما في القانون المصري فإن المشرع لم يعالج الالتزام بالتتبع بشكل صريح الا ان الفقه المصري ذهب الى ان الالتزام بالتتبع في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و التي تدل على مضمون هذا الالتزام و التي نصت ((يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب و بأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الاضرار بصحة المستهلك او سلامته ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، و ان يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الاعلام المختلفة. و يلتزم المورد في اي من الاحوال المشار اليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج او إرجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية على المستهلك. و لا يتم استئناف الانتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد الا بعد موافقة الجهاز . و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لذلك)) و ان كانت هناك دعوة صريحة في الفقه المصري للمشرع ان ينظم التزام المنتج بتتبع منتجاته كما فعل المشرع الفرنسي [١٢ ص١٦٣، ٤٣٤] .

و لكن الفقه المصري لم يكن بعيداً عن الفقه الفرنسي في نطاق تعريف التزام المنتج بتتبع منتجاته فقد عرفه بانه "هو التزام الصانع في بأن يتخذ في مواجهة ما يكشف عنه تطور العلم او التجربة من خطر ملازم لصنعته ، كل ما تقتضي السلامة اتخاذه من اجراء ... فعليه ان يبادر الى تتبع ما وصلت اليه المعرفة الفنية و العلمية

بعد طرح منتجاته للتداول بدءاً من اخطار المشتري و انتهاءً بسحب المنتجات المعيبة" [١٣ ص٤١] .

اما القانون العراقي فالسؤال هنا هل عرف القانون العراقي الالتزام بالتتبع؟ يمكن حصر فكرة التزام المنتج او الصانع بتتبع ما انتجه و صنعه باستمرارية الرابطة بين الصانع و بين ما يصنعه و ان خرج هذا الشيء المصنوع من الحيازة الفعلية لصانعه و تداولته الايدي ، و هذه الرابطة في حقيقتها و غايتها تكمن في مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر في الشيء المصنوع او المنتجات بعد طرحها للتداول. و لو رجعنا الى القانون المدني العراقي نجد هذه الفكرة موجودة بأصلها – و ان لم تكن متطابقة تماماً – في الضمان العشري الخاص بسلامة و متانة البناء المادة (٨٧٠) منه ببقاء المهندسين و المقاولين مسؤولين بعد تسليم الاعمال لمدة عشر سنوات على خلاف الاصل في عقود المقاولات، فإن اكتشاف العيوب في المنقول سهل الا ان الامر ليس كذلك في بالنسبة للبناء فإن عيوبه لا تتكشف الا بعد مدة طويلة لاحترافية المهندس و المقاول و عدم خبرة مالك البناء و لاتصال هذا الضمان بالسلامة العامة [١٤ ص٢٧٤] .

الا ان التطور العلمي و التكنولوجي اخذ بخطى متسارعة من خلال توظيف المعارف و الاختراعات و الاكتشافات العلمية في تقنيات الانتاج لمختلف السلع و الخدمات(المنقول) فاصبح اكتشاف العيوب في المنقول هي الاخرى عسيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي مما جعلها تحمل في طياتها اخطار كامنة تهدد السلامة العامة لا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة العلمية و الفنية السائدة وقت طرح المنتوج للتداول. و انما يتم اكتشافها بعد مرور مدة زمنية طويلة بفضل التطور العلمي اللاحق للإنتاج او طرح المنتوج للتداول . و من هنا فإن اصل فكرة الالتزام المنتج بالتتبع موجودة في القانون المدني العراقي و بالتحديد في فكرة الضمان العشري للبناء كونهما يشتركان بفكرة العيوب التي لا يمكن اكتشافها الا بعد مرور مدة طويلة من صنع المنتجات او طرحها للتداول ، و ارتباطهما ايضاً بفكرة السلامة العامة، و لكنهما يختلفان من حيث النطاق فالضمان العشري نطاقه العقارات و الالتزام بالتتبع نطاقه المنقولات (سلع و خدمات) و لكنهما يشتركان بأصل الفكرة و مضمونها. و لكنها تحتاج لتطويرها و

إنضاجها بشكل يتناسب مع تطور الحياة في جانبها الاقتصادي و الاجتماعي و العلمي ، و هذا ما سنقوم به في هذه الدراسة.

ثم ننتقل الى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ . فإننا نرى إن النص الذي اورده المشرع المصري في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ آنف الذكر و الذي رأى فيه الفقه المصري صدى لالتزام المنتج بالتتبع هو نص قريب جداً من نص المادة (٥/أ/رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي و التي تنص(المادة-٥- أ- يتولى المجلس المهام الآتية:... رابعاً: توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المُخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش.) . و ان وجود منتجات معيبة مضرة بصحة المستهلكين مطروحة للتداول من ابرز المخالفات التي يلتزم المنتج بإزالتها. لأن نص المادة (٥/ب) طلبت من المنتجين ان تكون منتجاتهم مستوفية لشروط السلامة الصحية و متابعة اجراءات لأزالتها من الاسواق . كما ان المنتج ملتزم بأعلام المستهلك بالمعلومات كافة التي تتعلق بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة بموجب المادة(٦/أ) و من أبرز مصالح المستهلك و حقوقه المشروعة هو ضمان سلامته وإلا له الحق في اعادة السلعة و المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحته و امواله بموجب المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك. فمن خلال جمع المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً) آنفة الذكر من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نجد ان المشرع العراقي قد اقترب كثيراً من معرفة التزام المنتج بتتبع منتجاته.

لذا فان المنتج يلتزم بطرح منتجات سليمة و ان اكتشف عيب في منتجه يلتزم بإزالة هذه المخالفة فإذا كانت ازالة اضرار منتجاته تقتصر على تحذير المستهلك فبها و الا يلتزم بسحب منتجاته المعيبة من الاسواق خلال مدة (٧). الا ان العلم بالعيب القى على عاتق مجلس حماية المستهلك و المفروض ان يلقى على عاتق المنتج . كما عُرَّف التزام المنتج بالتتبع بانه "اتخاذ التدابير لنتائج الضارة للمنتجات التي ظهر عيبها بعد طرحه للتداول و لم يكن بالإمكان اكتشاف هذا العيب طبقاً لحالة المعرفة الفنية و

العلمية السائدة في ذلك الوقت و عليه ان يواكب التطورات العلمية و التكنولوجية اذا كان شأنه هذه التطورات ان تكشف المخاطر التي يمكن تنطوي عليه منتجاته" [١٥ ص٢١٦] . و من خلال استعراض التعاريف التي اوردها الفقه سواء في فرنسا او في مصر او في العراق يمكننا ان نعرف الالتزام المنتج بالتتبع بانه " هو استمرار المنتج بالكشف عن عيوب منتجاته بعد طرحها للتداول من خلال تتبع التطور العلمي و اجراء التجارب لأتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مخاطر منتجاته من خلال تحذير المستهلكين او سحب المنتجات ضماناً لسلامة المستهلك"

المطلب الثاني

خصائص التزام المنتج بتتبع منتجاته

اثبت الواقع ان كلما تقدمت الصناعة و تنوعت منتجاتها و تعددت اشكالها و وظائفها كلما تعددت الاضرار و المخاطر التي تصيب المستهلكين الذين لا علم لهم بمخاطر هذه المنتجات و ما تنطوي عيها من مخاطر بعد طرحها للتداول و التي يكشف عنها التطور العلمي فكان الالتزام بالتتبع المنتجات المفروض على المنتجين او الموزعين كآلية قانونية لمواجهة مخاطر المنتجات. و من هذه الغاية التي يسعى الالتزام بالتتبع تحقيقها انطبع بخصائص معينة تميزه عن غيره من الالتزامات التي جاءت لحماية المستهلك و تحقيقاً لغاية سلامة المستهلك . و من هذه الخصائص هو ان الالتزام بالتتبع هو التزام رئيس يتفرع منه التزامات ثانوية و تابعة له . و من الخصائص الاخرى ان الالتزام بالتتبع هو التزام مستمر غير مؤقت . كما انه التزام دون مقابل . و كذلك هو التزام قانوني. و سنرى هذه الخصائص بشكل مفصل وفق منهج الدراسة المقارنة:

١- التزام المنتج بالتتبع هو التزام رئيس:

بدءاً اود ان اوضح ان المقصود من وصف الالتزام بالتتبع انه التزام رئيس في ذاته و ليس التزام رئيس في العقد المزمع تنفيذه. فإن التزام المنتج بالتتبع يعد التزام رئيس يتفرع منه التزامات اخرى ثانوية مرتبطة و تابعة لالتزام المنتج بالتتبع "لا تقبل الانفكاك منه و هذه الالتزامات الثانوية تأتي على سبيل التدرج في التنفيذ بحيث اذا لم

يُحترم هذا التركيب لا يمكن ان يحقق الالتزام المنفعة المرجوة منه و ذلك بسبب طبيعة محل العقد و طبيعة الغاية من الالتزام" [١٦ ص١٧٧]

ففي فرنسا اوصت بذلك المادة التي عالجت الالتزام بالتتبع وهي L.221-1-2 و التي اصبح رقمها L.423-2 بموجب التعديل رقم 381 في نيسان / مارس 2016 فهذه المادة بعد ان الزمت المنتج او الموزع بمواكبة و تتبع مخاطر منتجاته المطروحة في الاسواق بعد ذلك الزمته في نفس المادة باتخاذ التدابير اللازمة لسيطرة على هذه المخاطر بما في ذلك التحذير الكافي و الفعال للمستهلكين فضلاً من استدعاء و سحب المنتجات من الاسواق . و قد وصف الفقه الفرنسي ان المادة L.221-1-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي و التي اصبح رقمها L.423-2 بموجب التعديل رقم 381 في نيسان / مارس 2016 تفرض التزام بتتبع المنتجات المباعة و هو التزام عام رئيس انشأته هذه المادة [١٧ ص ٦٠] . إذ يلتزم المنتج بمواكبة و تتبع التطورات العلمية فإن كشف هذا التطور العلمي عن وجود عيب يرتب مخاطر على صحة الانسان فانه يجب عليه ان يتخذ و ينفذ الالتزامات التبعية للالتزام المنتج بالتتبع و هو ان يبصر و يحذر المستهلكين لمنتجاته بشكل كافي و فعال بما يمكنهم من اتقاء المخاطر و القضاء عليها . و ان كان هذا الالتزام بالتحذير غير قادر على القضاء على المخاطر فان المنتج يلتزم بتنفيذ التزام اخر و هو استدعاء او سحب المنتجات من الاسواق ما دام التحذير غير كافي للحد من المخاطر . و كذلك فان المنتج ملزم بوسم منتجاته لإثبات عائديتها قبل طرحها للاسواق. و بذلك يكون المنتج قد ادى التزامه بالتتبع و الا يكون مسؤولاً عن تراخيه و عدم تنفيذ لالتزامه [١٨ ص٩٢] .

اما في مصر فان هذه الالتزامات الفرعية من الالتزام بالتتبع تصرح بها المادة (٧) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ اذ الزمته بعد اكتشاف العيب او علمه بالعيب ان ينفذ التزامات فرعية و هو تحذير المستهلك او التوقف عن الانتاج و سحب السلع من الاسواق [*] .

[*] المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ تنص على انه: ((يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ

امـــا فـــي العـــراق فـــان المشـــرع فـــي المـــواد (٥/أ/رابعـــاً)[*] و (٦/اولاً/أ) [**] و (٦/ثانيـاً) [***] مـن قـانون حمايـة المسـتهلك رقـم (١) لسـنة ٢٠١٠ و مـن خـلال جمـع هـذه المـواد الزمـت المنـتج المخـالف بإزالـة المخالفـة خـلال (٧) ايـام و لـم تبـين نـوع المخالفـة و لا الكيفيـة فـي ازالـة المخالفـة الا ان هـذه المـادة جـاءت مطلقـة فتؤخـذ علـى اطلاقهـا عنـد تفسـيرها. فمـن ابـرز المخالفـات هـو طـرح منتجـات معيبـة التـي تسـبب الاضـرار للمسـتهلكين و مـن اهـم وسـائل ازالـة المخالفـات هـي ضـرورة تحـذير المسـتهلكين مـن هـذه المنتجـات المعيبـة و سـحبها مـن الاسـواق اذا ثبـت ان هـذه المنتجـات تهـدد سـلامة المسـتهلك لأن ضـمان سـلامته مـن ابـرز حقـوق المسـتهلك المشـروعة. اذن، التـزام المنـتج بالتتبع هو التزام رئيس اصلي يتفرع منه التزامات فرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وهي :

١- الالتزام بوسم المنتجات لأثبات عائدية المنتجات.
٢- الالتزام التحذير الفعّال و الكافي للمستهلكين.

الجهـاز عـن هـذا العيـب و بأضـراره المحتملـة. فـإذا كـان مـن شـأن العيـب الاضـرار بصـحة المسـتهلك او سـلامته ، التـزم المـورد بـأن يبلـغ الجهـاز بهـذا العيـب فـور اكتشـافه أو علمـه بـه، وأن يعلـن توقفـه عـن إنتـاج المنـتج أو التعامـل عليـه ، و ان يحـذر المسـتهلكين مـن استخدامه بالنشـر فـي وسـائل الاعـلام المختلفـة. و يلتـزم المـورد فـي اي مـن الاحـوال المشـار اليهـا، بإصـلاح العيـب أو باسـتبدال المنـتج او إرجاعـه مـع رد قيمتـه دون أيـة تكلفـة إضـافية علـى المسـتهلك. و لا يـتم اسـتئناف الانتـاج او التعامـل علـى المنـتج مـن جانـب المـورد الا بعـد موافقـة الجهـاز . و تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون الاجراءات اللازمة لذلك))

[*] نـص المـادة (٥/أ/رابعـاً) مـن قـانون حمايـة المسـتهلك العراقـي و التـي تـنص(المـادة-٥- أ- يتـولى المجلـس المهـام الآتيـة:... رابعـاً: توجيـه الإنـذار إلـى المُخـالف بوجـوب إزالـة المُخالفـة خـلال (٧) سـبعة أيـام مـن تـاريخ التبليـغ أو تحريـك الـدعوى بانتهائهـا واسـتمرار المُخالفـة. ويسـتند المجلـس فـي توجيـه الإنذار على تقارير لجان التفتيش.)

[**] نصـت المـادة (٦/اولاً) مـن قـانون حمايـة المسـتهلك العراقـي رقـم (١) لسـنة ٢٠١٠ ((اولاً:للمسـتهلك الحـق فـي الحصـول علـى مـا يـأتي: أ- جميـع المعلومـات المتعلقـة بحمايـة حقوقـه و مصـالحه المشروعة.)

[***] نصـت المـادة (٦/ثانيـاً) مـن قـانون حمايـة المسـتهلك العراقـي رقـم (١) لسـنة ٢٠١٠: ((للمسـتهلك و كـل ذي مصـلحة فـي حالـة عـدم حصـوله علـى المعلومـات المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة إعـادة السـلع كـلاً او جـزءاً الـى المجهـز و المطالبـة بـالتعويض امـام المحـاكم المدنيـة عـن الضـرر الـذي يلحـق بـه بأمواله من جراء ذلك.))

٣- الالتزام باستدعاء او سحب المنتجات المعيبة.

٢- التزام المنتج بالتتبع التزام مستمر:

"كل شيء خاضع للزمن سواء في ذلك المواد القانونية و المواد الطبيعية فكل عقد يناط بالزمن و من وجه ان الالتزامات التي ينشئها تتوقف على الزمن اما ليتعين به ميعاد تنفيذها و هذا (التنفيذ الفوري) و اما لتنفيذ في خلاله و هذا هو (التنفيذ المستمر) و بذلك يأخذ الزمن في لغة القانون معنين مختلفين" [١٩ ص١]. و ان التزام المنتج بتتبع منتجاته لا يفلت من قبضة الزمن. فهل يصنف هذا الالتزام من الالتزامات فورية التنفيذ؟ ام من الالتزامات مستمرة التنفيذ؟ قبل الاجابة على هذا السؤال لابد لنا ان نحدد المعيار الذي يعتمد في تصنيف الالتزامات بأنها من الالتزامات فورية التنفيذ ام من الالتزامات مستمرة التنفيذ.

طرح الفقه الفرنسي و المصري و تبعه الفقه العراقي عدة معايير للتصنيف ، أول هذه المعايير في فكرة (الغاية) فالنتيجة النهائية هي الغاية التي يرمي اليها المتعاقدان و القانون و ما الزمن الا وسيلة لتحقيق هذه الغاية. فكل التزام لا يمكن تحقيق وظيفته الاقتصادية و القانونية إلا اذا امتد به الزمان هو التزام مستمر او دوري التنفيذ. و المعيار الثاني الذي طرحه الفقه المقارن هو فكرة (طبيعة ألاداءات) فهناك التزامات لا يمكن تصورها بحسب طبيعتها الا ممتدة في الزمان لأنه مفروض بحكم طبيعة الاشياء و من ثم لا يكون الزمن الا عنصراً اصيلاً .و المعيار الثالث الذي طرحه الفقه هو (كيفية تنفيذ الالتزام) فالالتزام يكون مستمراً اذا كان تنفيذه مستمر او متتالي و متعدد و لا يستغرق في تنفيذ برهة قصيرة من الزمن و إنما مدة طويلة. فالضابط بهذا المعيار هو تعدد الاداءات و استمرارها فهي القرينة على الالتزام المستمر[٢٠ ص٥، ٢١ ص١٣، ٢٢ ص٣٢]. و لو دققنا بكل هذه المعايير الثلاثة التي طرحها الفقه المقارن و بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت اليها . فإننا نجدها جميعاً تنطبق على التزام المنتج بتتبع منتجاته مما يعطي وصف انه التزام مستمر لا ينتهي بمدة معينة .

فوفقاً لمعيار (الغاية) فإن غاية التزام المنتج بتتبع منتجاته هو تحقيق سلامة المستهلك و جعل الاسواق خالية من المنتجات المعيبة و هذه الغاية لا تتحقق الا اذا تتبع مخاطر المنتجات من خلال متابعة و تتبع الحالة المعرفة العلمية و الفنية و اجراء التجارب المستمر للكشف عن هذه العيوب لتكون المنتجات متوافقة بشكل مستمر و دائم مع المعطيات العلمية و المعرفة الفنية . و هذه الغاية تطبع الاداء او الالتزام ليكون التزام المنتج بالتتبع التزام مستمر لأن طبيعة الاداء مستمر في ذاته لا ينتهي بمدة معينة بسبب ان الكشف عن العيوب الماسة بسلامة المستهلك يحتاج الى زمن طويل بحسب طبيعته . لذا فإن الغاية و(طبيعة اداء التزام المنتج بالتتبع) تفرض استمراره و عدم تحديده بمدة و هذا هو المعيار الاول و الثاني.

اما المعيار الثالث (تتابع و تعدد الاداءات) فان التزام المنتج بتتبع منتجاته احد و اهم خصائصه هو انه التزام رئيس مركب [٢٣ ص١٠٥] و يتفرع منه التزامات تنفذ على سبيل التدرج لا تقبل الانفكاك و ان اختلفت طبيعتها بعضها عن البعض. لذا فان فكرة تنفيذه على شكل اداءات مجزأة لا تقبل الانفكاك و لا يمكن فصلها عن باقي الاداءات و هذا يحتاج الى استمرار لا ينتهي بمدة محددة.

و هذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي بشكل صريح في عبارته ((إبقاء نفسه على الاطلاع بالمخاطر– وفي ترجمة اخرى –"مواكبة المخاطر" التي قد تنتجها المنتجات التي يقوم بتسويقها)) في المادة التي عالجت الالتزام بالتتبع 2-1-221 و التي اصبح رقمها2-423 بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016 . مما دفع بالفقه الفرنسي بالتصريح بأن الالتزام بالتتبع هو التزام غير محدد بمدة و انما هو التزام دائمي مستمر غير مؤقت بمدة فلا يمكن ان تختفي التزامات المنتج بمجرد تسويق منتجاته. فيجب ان يخضع المنتج للالتزام بالتتبع و المراقبة المستمر لمراقبة اثار و مخاطر هذه المنتجات على صحة الانسان و ذلك من خلال متابعة دائمة مستمرة للتطورات العلمية و التقنية بشأن منتجاته [٢٤ ص ١٧٥] . فالتزام المنتج بتتبع منتجاته المطروحة للتداول التزام دائمي بحكم طبيعة الاشياء يهدف الى السيطرة على المخاطر [١٧ ص ٦٠] . و هذا الرأي يدل على ان طبيعة الاخطار الكامنة التي يغطيها التزام المنتج بالتتبع هي اخطار لا تظهر الا بعد مرور مدة زمنية طويلة و من هنا فان

الالتـزام بـالتتبع لا يحـدد بمـدة . فالفقـه الفرنســي و المصــري و العراقــي يــرى انــه التــزام دائمــي و لا يتوقـف عنـد تنفيـذ العقـد و هـو مسـتمر باسـتمرار تطـور المعرفـة العلميـة و التقنيـة و الـذي تجعـل مـن الممكـن كشـف و تحديـد المخـاطر ، فـالمنتج عليـه ان يتتبـع هـذه التطـورات العلميـة و اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لـدرء المخـاطر طـوال حيـاة المنتجـات فـي الاسواق [٢٥ ص ٧٢ ، ٦ ص٩٩ ، ١٥ ص١٣٢] .

و عليــه ، فــأن دوام التــزام المنــتج بــالتتبع و اســتمراره يكمــن فــي تتبــع مصــادر العلـم بـالعيوب فعلـى المنـتج ان يتتبـع مصـادر العلـم و الكشـف عـن العيـوب بشـكل دائمـي. فـاذا علـم بـالعيوب مـن مصـادرها بـان منتجاتـه لا تلبـي السـلامة للمسـتهلكين فـإن المنـتج يقـدم علــى الفــور باتخــاذ تــدابير التتبــع لمنــع المخــاطر و الســيطرة عليهــا مــن تحــذير المسـتهلكين و سـحب منتجاتـه و اخبـار السـلطات العامـة و هـذا مـا نصـت عليـه المـادة L.221-1-3 و التي اصبح رقمها L.423-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي[*].

فهنــا المشــرع الفرنســي حــدد تــاريخ بدايــة اتخــاذ التــدابير بــان جعلهــا فوريــة و لــو شـئنا ان نكـون اكثـر دقـة بمصـطلح (فـوراً) فإننـا نـرى ان المشـرع الفرنسـي يقصـد بهـا مـن لحظـة علمـه بالعيـب و المخـاطر التـي كشـف عنهـا التطـور العلمـي و التجـارب المسـتمرة فانـه يبـدأ باتخـاذ التـدابير و لـم يحـدد مـدة لنهايـة هـذه التـدابير بـل تركهـا مفتوحـة حسـب طبيعة المنتجات المعيبة المطروحة للتداول و هذا مسلك يتناسب مع الواقع حسب رأينا.

امـا اجـراءات التتبـع فـي قـانون الاسـتهلاك المصـري فـإن المـادة (١٩) منـه حـدد مـدة سـبعة ايـام لتبليـغ جهـاز حمايـة المسـتهلك و ان يقـوم بـإجراءات التتبـع بشـكل فـوري و لـم يحـدد مـدة لهـذه التـدابير و انمـا اقتصـر علـى تحديـد مـدة بـدايتها ، و هـو نفـس مسـلك

[*] L.423-3: ((Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3، il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe **immédiatement** les autorités administratives compétentes .Les modalités de cette information sont définies par arrêté du ministre chargé de la consommation et des ministres intéressés .Le producteur ou le distributeur ne peut s'exonérer de ses obligations en soutenant n'avoir pas eu connaissance des risques qu'il ne pouvait raisonnablement ignorer))

المشرع الفرنسي بهذا الشأن. اما المشرع العراقي فانه حدد مدة سبعة ايام من تاريخ انذاره من قبل مجلس حماية المستهلك لإزالة المخالفة و الا تحمل المسؤولية المدنية حسب المادة (٥/أ/رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي ، و نعتقد ان هذا التحديد لإجراءات التتبع يمكن تركه للسلطة التقديرية للقضاء حسب طبيعة المنتجات و المخاطر و لكن تحديد تاريخ بداية الاجراءات هو شيء مهم.

٣- التزام المنتج بالتتبع التزام بدون مقابل:

مما لاشك فيه ان تنفيذ او الوفاء بأي التزام يحتاج الى نفقات فلا يمكن الوفاء بأي التزام ما لم يكون هناك نفقات تبذل في سبيل ذلك . خاصة للالتزامات التي تحتاج الى امكانيات المتخصصة فإنها تحتاج الى نفقات باهظة لتنفيذها . و إن التزام المنتج بتتبع منتجاته لا يشذ من هذه القاعدة خاصة و ان تنفيذه يحتاج الى نفقات باهظة تتعلق بمتابعة و تحديث معلوماته و معرفته العلمية و الفنية و اجراء التجارب العلمية المستمرة على وفق التطور العلمي بشأن منتجاته المطروحة في الاسواق. و عليه ، هذا الالتزام التزام تخصصي احترافي، كما ان طرح المنتجات لا تحد من التزام المنتج بتتبع منتجاته و جعلها دائماً متوافقة مع معطيات المعرفة الفنية و العلمية من اجل معرفة المخاطر المرتبطة باستهلاكه بقصد تجنبها و السيطرة عليها [٢٦ ص ٣١٧-٣١٨].

و الامر لا يتعلق بمتابعة التطورات العلمية التي تكشف عن المخاطر و انما يستمر هذا الالتزام الى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للسيطرة على هذه المخاطر الموجودة في المنتجات من خلال تحذير المستهلكين من مخاطر المنتجات فان لم يكفِ التحذير لمواجهة المخاطر عمد المنتج الى استدعاء و سحب منتجاته من الاسواق اينما وجدت هذه المنتجات المعيبة في العالم. مما يعني ان هذه الاجراءات تنفيذها يحتاج الى نفقات باهظة في سبيل تنفيذه و بشكل واضح. مما يعني ان المستهلك يستفاد من تنفيذ الالتزام و بدون مقابل لان هذا الالتزام مقنن لصالح حماية المستهلك في ظل التطورات العلمية و التكنولوجية في صناعة المنتجات. فالمشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك لم ينص في المادة L.423-2 (L221-1-2 سابقاً) على ان تكاليف اجراءات التتبع تكون على عاتق المنتج . الا ان الفقه الفرنسي قد رأى ان إزالة منتج ذو خاصية خطرة من التداول عندما لا يفي

بمتطلبات السلامة العامة في حالة وجود خطر كبير من خلال حظر بشكل كلي او جزئي لإنتاجه و بيعه و كل هذه التدابير و غيرها لسيطرة على هذه المخاطر تكون على حساب و تكلفة المنتجين و الموزعين [٢٧ ص ٢٠، ٤ ص٤٥] .

و وصف الفقه الفرنسي بان التزام المنتج بتتبع منتجاته المباعة الذي تفرضه المادة L.423-2 (L221-1-2 سابقاً) من قانون الاستهلاك هو على نفقة المحترفين لسيطرة على المخاطر [١٧ ص ٦] . و هذا يعني ان المستفيد من هذا الالتزام و هو المستهلك يكون تنفيذه بدون مقابل لصالحه فلا يمكن للمنتجين او الموزعين ان يفرضوا على المستهلكين مبلغ من النقود لقاء تنفيذهم هذا الالتزام .

و هذه الاحكام الواردة في القانون الفرنسي قد جاءت بها القواعد العامة في المادة (٣٣٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ [*] و المادة رقم (٣٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [**] الذي تقرر ان نفقات الوفاء تكون على المدين الا اذا وجد اتفاق او عرف او نص القانون .و مع ذلك فإن المهنيون يتمتعون بقوة اقتصادية و فنية امام المستهلكين الذين يقتصر دورهم في تكوين العقد على التسليم و الخضوع للشروط التي حددها المهنيون قد يدرجون شروطاً مجحفة من جانبهم كما في ادراج نفقات تنفيذ التزامهم بالتتبع على عاتق المستهلك. و قد تدخل المشرع الفرنسي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يضعها المهنيون فابطل كل شرط يمنح للأول ميزة فاحشة و يجعل العقد غير متوازن [***][٢٨ ص ٥٣].

[*] نصت المادة (٣٣٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨((تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك))

[**] نصت المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١((تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك))

[***] 132-1((Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat……. Les clauses abusives sont réputées non écrites…..))

و اما المشرعين المصري و العراقي فانه لم يعالج الشروط التعسفية في تقنين حماية المستهلك ،الا ان الطرف الضعيف (الطرف المذعن) و هو المستهلك تحت حماية القضاء فللمحكمة ان تعدل من هذه الشروط او تعفي منها وفق المادة(١٤٩) من القانون المدني المصري [****]و المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي[*****][٢٨ ص ٧٤-٧٥] . و كذلك المواد (١٣٩) من القانون المدني العراقي[*]و المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري [**] المتعلقة بانتقاص العقد الباطل .

و من هنا فان التزام المنتج بتتبع منتجاته هو التزام يقع على عاتق المدين به و المنتج او الموزع و من ثم يتحمل نفقات الوفاء به و المستفيد منه هو المستهلكين و من جانبهم يكون التزام بدون مقابل ، فالمقابل يتحمله المنتج لان نفقات تنفيذه باهظة و هو الادرى بالوسائل المطلوبة لتنفيذه و لديه الامكانيات الفنية للوفاء به و ان تحمل المستهلك نفقات الوفاء به يجانب العدالة.

٤- التزام المنتج بالتتبع التزام قانوني:

لم يكن بوسع القضاء وحده ان يلعب دوراً اساسياً في إصلاح الخلل الكبير الذي اصاب العقد فيما يتعلق بعدم قدرة العقد على تحقيق العدالة بين المتعاقدين نتيجة لما اصاب العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية من تطور في اعقاب حدوث الثورة

[****] تنص المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨: ((إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)).

[*****] تنص المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ((٢-إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل او تعفي الطرف المذعن و ذلك، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)).

[*] نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على انه : (اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً)

[**] نصت المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري على انه : (اذا كان العقد في شق منه باطلاً او قابلاً للابطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع او قابلاً للابطال فيبطل العقد كله)

الصناعية و ذلك رغم ما قام به القضاء من جهود في حدود مهمته التطبيقية من اجل ان تكون احكامه اقرب الى تحقيق العدالة [٢٩ ص٢١١] . لذا اقدم المشرعون الى التدخل بصورة ايجابية في تنظيم الحياة الاقتصادية من اجل العمل على اعادة التوازن الاقتصادي و الاجتماعي الذي اختل في المجتمع و تحقيق قدر معين من العدالة الاجتماعية بين فئاته و طبقاته عن طريق سن عدد من التشريعات بهذا الصدد .

و قد ادى ذلك الى ظهور ما يعرف بـ(التوجه العقدي) الذي اصبح سياسة معتمدة لدى المشرع و الذي اصبح بموجب هذه السياسة يتدخل بصورة مباشرة في تنظيم العقد و عليه لم تكن الارادة وحدها مضطلعة في تكوينه و بالاستقلال عن القانون ،بل اصبح التنظيم القانوني في العقد يقف الى جانب التنظيم الارادي له فاصبح العقد ذا طبيعة عام و اجتماعي الى جانب طابعه الفردي [٢٩ ص٢٥٠].

لذا فإن اغلب الالتزامات هي التزامات مصدرها التنظيم القانوني و ليس الارادة نتيجة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و ان التزام المنتج بتتبع منتجاته يأتي في هذا السياق العام لتدخل المشرع في تنظيم العقد. فبسبب التطور الصناعي الذي جاء بسبب الاكتشافات العلمية و الفنية و التكنولوجية اصبحت الاسواق تعج بالمنتجات التي قد تكون مصدر خطر و ضرر للمستهلكين بعد فترة زمنية بعد طرحها للتداول . و هذا ما فعله المشرع الفرنسي في بفرضه التزام على المنتج بتتبع منتجاته المطروحة للتداول و بنص القانون [*] . و لم يقطع الصلة بين المنتج و بين منتجاته بعد طرحها للتداول بين المستهلكين فألزمه بإزالة المنتجات المعيبة التي كشف التطور العلمي و التجارب العلمية او الاستعمال عن عيوبها ، و هذا ما فعله المشرعين المصري و العراقي في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ و المادة (م٥/أ/رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . إذ ان القانون هو مصدر العديد من الالتزامات التي تبدأ بعد تنفيذ العقد في القانونين المدنية مثل ضمان العيوب الخفية و الضمان العشري و ضمان الاستحقاق.

[*]المادة 2-1-221 و التي اصبح رقمها 2-423 بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993.

اما الالتزامات الواردة في قوانين الاستهلاك فإنها التزامات قانونية بامتياز يتولى القانون فرضها و تنظيمها في العقد و ليس الارادة لأنها تتعلق بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي و الحمائي الذي يعد المجال المهيمن و المسيطر على التصرفات القانونية لأنه يتدخل بواسطة مجموعة القواعد الإلزامية التي تنظم العلاقات التعاقدية الخاصة بالنظام الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية و التوازن الداخلي للعقد و ابرز تطبيقات ذلك و مظاهره هي التصرفات القانونية في نطاق عقود الاستهلاك [٣٠ ص٧٣] .

وهذا هو التصور الحديث للنظام العام وفق ما يعكس واقعا تشريعيا مدفوعا بتعارض قوى إجتماعية ذات مصالح متباينة وخاصة بسبب ما ترتب عن إستعمال الحرية العقدية تعسفيا وما تطلبته ضرورات تحقيق ما هو تعاقدي هو بالضرورة عادل ونافع [٣١ ص٢٧٢] . فكان الموقع الجغرافي لالتزام المنتج بالتتبع في قانون حماية المستهلك الاثر الكبير و الواضح في خاصية كونه التزام قانوني و ليس ارادي و من ثم عدم قدرة المحترف (المنتج او الصانع) فرض الاتفاق على الحد منه او الاعفاء من المسؤولية عند عدم تنفيذه لارتباطه بالنظام العام الحمائي الاقتصادي الاجتماعي لتحقيق المنفعة الاجتماعية .

المبحث الثاني

مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته و نشأته

تجمع كل المذاهب الفلسفية على ان القانون قد وضِع في سبيل تحقيق غاية معينة او مجموعة غايات . كما ان النظام القانوني لأي بلد من البلدان قد تحركه غائية خاصة به ترتبط بما يسود هذا المجتمع من ظروف اقتصادية و احوال سياسية و ما يسوده من افكار فلسفية، هذه من ناحية . و من ناحية اخرى فان غاية القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآليات القانونية التي يستخدمها هذا النظام القانوني لبلوغ الغاية التي يرمي لتحقيقه [٣٢ ص١١٣] .

فكل التزام فرضه القانون له اهداف و مبررات دفعت المشرع الى تشريعه و منها التزام المنتج بتتبع منتجاته فان لهذا الالتزام له مبررات كانت وراء نشأته. و عليه

لبيان مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته و ظروف نشأت هذا الالتزام نقسم هذا المطلب على فرعين : نبحث في الاول: مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته. و ندرس في الثاني: نشأة التزام المنتج بتتبع منتجاته.

المطلب الاول

مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته

تنشأ علاقة بين المنتج و المستهلك. فالمنتج يقوم بإنتاج و تصنيع المنتجات و طرحها للتداول و يفترض المستهلك ان هذه المنتجات خالية من العيوب و تضمن سلامته عند استعمالها لما طرحه من ثقة مشروعة بحق المنتج او الصانع لما له من امكانيات فنية و علمية في مجال التصنيع و الانتاج. و من هنا فإن من ابرز مبررات التزام المنتج بتتبع منتجاته بعد طرحها في الاسواق هما مبررين. اولهما: الثقة المشروعة بالمنتج. و ثانيهما: ضمان سلامة المستهلك.

١- الثقة المشروعة بالمنتج :

لعل تكريس مبدأ الثقة كمبدأ تنظيمي للسلوك هو تجسيد لنموذج واضح عن تجديد قانون العقود حتى ان اغلب الفقه الفرنسي اكد على توجه القانون الفرنسي نحو تكريس مبدأ الثقة كأساس للقوة الملزمة بسبب ما يتضمنه المبدأ كذلك لفائدة الامن القانوني ، حتى ذهب الفقيه الفرنسي carbonnier الى الدور الحامي لحياة العقد التي تتمتع بها الثقة [٣١ ص١١٣] . ان التخصص المهني و الفني مناط الثقة اذا ان عنصر الثقة العقدية لا يقوم الا بتوافر شرطين:

اولهما: يتعلق بعدم وجود توازن عقدي في المعارف الفنية بين طرفي العقد بحيث لا يكون الالتزام الجديد المبني على الثقة و التي تكون الثقة اساس فلسفته الا في مجال المهني.

ثانيهما: يتضمن ثقة الطرف الاقل معرفة او غير المتخصص بالطرف الاخر مما يبرر تسمية معيار التخصص المهني بمعيار الثقة [٣١ ص٣٣٣] .

و من هنا كانت ثقة المستهلك بالمنتج مبرر قوي و اساس متين للالتزامات الجديدة التي اطلق عليها الفقه "التزامات الثقة" تحت مسميات مختلفة فتارة الالتزام بالسلامة و تارة التزام بالتحذير و تارة التزام بالنصيحة [٣٣ ص١٩-٢٠، ٣٤ ص٢١٤] و آخرها الالتزام بالتتبع. وفي ظل التطور العلمي الحديث و التقدم الصناعي الهائل اصبحت التعاملات التي تتم بين المنتجين و المستهلكين تتميز بعدم التوازن الملحوظ لما يتمتع به المنتجون من خبرات فنية واسعة و قدرات اقتصادية فائقة في مواجهة مستهلك عادي يضطر الى شراء منتجات و اشياء لا يعلم عنها شيئاً سواء عن مكوناتها او خصائصها ، و احياناً عن بعض استعمالاتها الدقيقة لما تتميز به هذه المنتجات من دقة في التركيب و صعوبة في الاستعمال . فالمستهلك ينظم الى تلك العقود و التي تكون محلها منتجات معقدة التركيب معتمداً على امانة و الثقة المشروعة بالمنتج او الصانع التي اولاها اياه [٣٥ ص٣]. و منشأ هذه الثقة المشروعة بالمنتج هو من الصفة المهنية التي يتمتع بها كونه صانعاً او بائعاً محترفاً .

فأغلبية الفقه يرى ان الصفة المهنية في احد المتعاقدين هي من ابرز العوامل التي تدفع المستهلكين للتعاقد مع المنتجين و السبب الدافع من وراء ذلك هي الثقة المشروعة التي طرحها المستهلك بالمنتج التي تدفع بالمستهلكين بالتعاقد مع المنتج لاقتناء المنتجات و الخدمات دون المامهم بخصائص و مكونات السلع و الخدمات و ما قد يسفر التطور العلمي من كشف عيوب و مخاطر هذه المنتجات [٣٦ ص٥٤-٥٥] . وقلة الخبرة و نقص الدراية العلمية في مجال انتاج و صناعة السلع و الخدمات لم يقف عند المستهلكين فقط و انما تعداه و امتد الى اشخاص يكونون محترفين في نفس مجال انتاج هذه السلع و الخدمات و لكن ليس بنفس الدرجة من خبرة المحترفين لها كل ذلك بسبب التطور العلمي و التكنولوجي الذي وظِف في خدمة الصناعة و الانتاج [٣٧ ص٢٣٤] .

فالصفة المهنية المتخصصة بإنتاج السلع و الخدمات التي ولدت ثقة المستهلكين بالمنتجين و الصانعين المحترفين مما دفع القضاء الفرنسي الى فرض العديد من الالتزامات على عاتق المنتجين لصالح المستهلكين الذي لا يسعهم سوى الثقة بهم كبائعون محترفون [٣٦ ص٥٩]. فالمستهلك لا يجد الا ان يضع كل ثقته العقدية

الكاملة بالمتخصص في شراء سلعته و اقتناء خدماته و هذا ينبغي ان يكون واضحاً عندما يضع المريض كامل ثقته و يسلم نفسه للطبيب و الصيدلاني في الدواء و العلاج .

و المستهلك عندما اقتنى المنتجات المعقدة التركيب و المتطورة فإن المستهلك وضع ثقته بالمنتج من انه يتمسك بتيار التطور العلمي و ان منتجاته توفر الامان له و لا تضر بسلامته و ان منتجاته متوافقة دائماً مع المعطيات العلمية و الفنية و هو يثق ان التطور العلمي اذا ما كشف عن وجود عيوب او مخاطر فإن المنتج سيكون عالماً به و في حال علمه بوجود عيب او مخاطر فإنه سيبادر فوراً الى تحذيره بشكل كافي و فعّال . و ان لم يكفي هذا التحذير لدرء مخاطر المنتجات المعيبة فانه لا يتوانى في سحب منتجاته من الاسواق و التوقف عن انتاجها و ان لم يفعل ذلك فانه فيه اخلالاً واضحاً بالثقة و الامانة التي اولاها المستهلك بالمنتج. و هذا ما يحقق العدالة العقدية بين المستهلك و المنتج [٣٨ ص٢٥٩]، لأن ذلك يتناسب مع القواعد العامة في القانون المدني في المواد (١١٠٤ فرنسي) و (١/١٤٩ مصري) و (١٥٠ /١ عراقي) [*].

٢- ضمان سلامة المستهلك :

ليست الهيمنة الاقتصادية و المعرفية هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك فهذا الخضوع له سبب آخر يمثل بعدم قدرة المستهلك على الاستغناء عن المنتجات و عدم استطاعته كشف ما يعتريها من عيوب ذلك ان مسيرة التقدم الصناعي الهائل و استتبعه من تغلغل المنتجات الصناعية في شتى الحياة جعلت الاستغناء عن تلك المنتجات امراً مستحيلاً ، هذا من ناحية . و من ناحية اخرى ان تعقد المنتجات جعل التعرف على مكوناتها او خصائصها و الكشف عن عيوبها و مضارها على صحة و سلامة المستهلك امراً عسيراً [٣٩ ص٦٨] .

[*] نصت المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي على انه:(يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...) و التي تقابلها المادة (١٤٩ /١) من القانون المدني المصري ، و المادة (١٥٠/ ١) من القانون المدني العراقي.

و ان عدم استغناء المستهلك عن هذه المنتجات الخطرة يعني استمرار تعرضه لمخاطرها اذ اصبحت المخاطر تحيط بالانسان المستهلك من كل جانب نتيجة استخدامه المنتجات بجهل تقنياتها و اي خطأ او عيب في تركيبها لاشك انه سيؤدي الى مضار عديدة و هذا ما يعظم مسؤولية الدولة في دفعها نحو ضرورة سن القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من مخاطر المنتجات [٤٠ ص٦] .

تداولت الاوساط الاعلامية في الآونة الاخيرة اضرار ماسة بسلامة المستهلك نتيجة طرح منتجات في الاسواق معقدة التركيب و ذات التكنولوجيا العالية لم تكن لتظهر تعيباً عند طرحها للتداول او وضعها للاستهلاك بحيث لم يكتشف تعيبها و لم يتمكن العلم ان يدركه الا بعد فترة زمنية تطول في كثير من الاحيان و قد اصطلح الفقه على هذا النوع من المخاطر بـ "مخاطر التطور العلمي" [٤١ ص١١٣] . و أمام تفاقم هذه الأضرار باتت الضرورة ملحة لإلزام المنتج بتتبع سلامة منتجه وفي أي مرحلة كانت من مراحل السلسلة التجارية للمنتوج لاسيما مرحلة التسويق وعند الاستهلاك، باتخاذه للتدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية والفنية المتطورة، لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب منتجه بمجرد العلم به .

ان مخاطر التطور التي تكون سبباً جديداً للإضرار بسلامة المستهلك هي حدثاً ملازم لنشاط الانساني ... حقيقة ان القواعد القانونية التقليدية تقضي بعدم مسؤولية الانسان الا ما اقترفه يداه او يكون معلوماً لديه [٤٢ ص٢٠] . لكن هذه الثوابت القانونية لا تنافي حقيقة واقعية و هي ان اي نشاط انساني – بلغ ما بلغ – يحمل في طياته خطراً و ان دور القانون هو توفير الاليات القانونية المناسبة لمواجهة هذا الخطر عند اكتشافه و ليس بلازم تطويع المبادئ القانونية المستقرة لتحقيق هذا الغرض بل ينبغي الذهاب الى ابعد من ذلك و البحث عن آليات قانونية جديدة تستجيب لحقيقة ضمان سلامة المستهلك من مخاطر التقدم بغية توفير حماية للمضرورين [٤٢ ص٢٠] . فكان التزام الصانع او المنتج بتتبع منتجاته هو التقنية و الآلية القانونية الجديدة للسيطرة على مخاطر التطور عند اكتشافها او العلم بها بهدف ضمان سلامة المستهلكين [١٣ ص٤١] و ذهب الفقه الفرنسي الى ابعد من ذلك بالنظرة الوضعية فرأى ان عدم اعتماد التزام المنتج بالتتبع هو تناقض مع اعتماد التكامل الاقتصادي لأن ما يحقق ديمومة حركة المنتجات هو اعتبار صحة و سلامة المستهلك من خلال اعتماد

الالتـزام بتتبـع منتجاتـه فمـن خلالـه يضـمن سـلامة المنتجـات المطروحـة فـي الاسـواق .و هـذا الالتـزام هـو مكنـة اساسـية و حقـاً للمسـتهلك حمايـة لصـحته و سـلامتها مـن الاضـرار التي تحدثها المنتجات المعيبة [٤٣ ص١٤٨] .

و خلاصـــة القـــول ان الفقـــه و التشـــريع المقـــارن رأى ان امـــام تزايـــد مخـــاطر المنتجـات الصـناعية و التـي يـتم اكتشـافها بعـد طرحهـا للتـداول افضـل تقنيـة قانونيـة لمواجهتهـا و حمايـة سـلامة المسـتهلك هـي التـزام المنـتج بتتبـع مخـاطر منتجاتـه فهـدف و غاية هذا الالتزام هو ضمان سلامة المستهلك.

المطلب الثاني

نشأة التزام المنتج بتتبع منتجاته

و ان سـرعة التطـور الاجتمـاعي و الاقتصـادي تتزايـد حتـى بلغـت درجـة تفـوق الخيـال و بهـذا صـار التحـدي فاتفقـت كلمـتهم علـى ان للقاضـي بـل عليـه ان يهـتم بـالتغيرات الاساسـية و اخـذ القضـاة تبعـاً لـذلك يضـعون مبـادئ جديـدة يواجهـون بهـا المسـائل الاجتماعيـة و الاقتصـادية الجديـدة . صـحيح ان الاحكـام التـي تتضـمن هـذه الثـورات القضـائية قليـل عديـديها الا انهـا علـى قلتهـا هـي المعـالم التـي يهتـدى بهـا فـي طريـق النهـوض بالقـانون اذ يمثـل كـل حكـم مـن هـذه الاحكـام حقيقـة اجتماعيـة جديـدة و اساساً متيناً يمكن ان تقام عليه المئات من الاحكام [٤٤ ص٧٧] .

و فعـلاً فـأن للقضـاء الـدور الفعّـال و الخـلاّق فـي إيجـاد و نشـأت التـزام المنـتج بتتبـع منتجاتـه إيمانـاً منـه بظهـور مخـاطر جديـدة لا يمكـن الكشـف عنهـا الا بعـد طـرح المنتجـات مـدة مـن الـزمن فـي اغلـب الاحيـان بفضـل التطـور العلمـي و التجـارب المسـتمرة علـى المنتجـات. التـزام المنـتج بـالتتبع و ترجمتـه باللغـة الفرنسـية هـي L'obligation de suivi هـو التـزام اسـتحدثه القضـاء الالمـاني بالأحكـام الصـادرة فـي ١٧ أيـار/ مـايو ١٩٨١ فـي قضـيتين تتعلقـان بمبيـد للطفيليـات، يسـتخدم فـي رش أشـجار التفـاح، والـذي أصـبح غيـر فعـال فـي الواقـع، لاعتيـاد البكتيريـا علـى المنتوجـات، حيـث أكـدت الأحكـام أن المنـتج يبقـى ملزمـا، بعـد طـرح المنتـوج فـي السـوق، بالسـهر وتتبـع المنتـوج بسـبب تطـور المعرفـة العلميـة والفنيـة علـى المسـتوى الـوطني والـدولي؛ يتفـرع عنـه التـزام المنـتج بـالإعلام أو الاسترجاع، لأجل فحص وإصلاح المنتوج، تحت نفقات المنتج [٤١ ص١١٤] .

و قبل ذلك فان القضاء الالماني اجتهد في تطويع المسؤولية الخطئية ليهيئ لضحايا الحوادث جبراً عادلاً للضرر و ذلك بفرض واجبات محددة او تحديد مضمونها المعياري بما يجعل من المساس بسلامة الغير اخلالاً بها و اعاد البناء الهيكلي لقاعدة الاثبات على اساس من افتراض الخطأ افتراضاً يقي ضحايا الحوادث التعرض لتجعل تبعات العجز عن اثباته. فالخطأ ليس انحرافاً في السلوك و إنما هو اخلال بواجب ضمان السلامة و عقد هذا القضاء هذا المفهوم الموضوعي الى كل مجالات المسؤولية المدنية بما فيه المسؤولية عن المنتجات. فكانت فكرة السلامة المرتقبة كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته، و واجب السلامة المرتقبة يفرض على الصانع متابعة تطور حالة العلم [١٣ ص٤٥-٤٦] .

فهذين القرارين القضائيين الالمانيين الذين قررا انشاء الالتزام بالتتبع جاءا في هذا السياق فالمسؤولية عن المنتجات يمكن ان تنعقد حتى ولو التزم المنتج عند صنعه بما تفترضه معطيات المعرفة العلمية و الفنية الثابتة في تاريخ الصنع للمنتجات و ذلك اذا لم يتخذ في مواجهة ما تكشف عنه التجربة او الدراسات العلمية من مخاطر ما تقضي السلامة من اتخاذ من اجراء فقد يكتفي التحذير بالمخاطر و بيان ما يلزم من احتياطات و قد تفرض طبيعة الخطر سحب المنتج من التداول. فالقضاء الالماني على ما يبدو يميز عند تقديره لمظاهر الاخلال بالسلامة بين الماسة بصحة و سلامة الانسان و الماسة بالأشياء ففي مواجهة ما يُحتمل ان يعرض صحة و سلامة الانسان للخطر اكثر تشدد فالصانع يخل بسلامة المستهلك متى لم يتخذ في مواجهة ما يكشف عنه تطور حالة العلم من خطر اي اجراء.

و تعد المانيا رائدة من حيث التشريع في تنظيم التزام المنتج بتتبع منتجاته و من اول الدول التي عرفت في قوانينها الداخلية مخاطر التطور من خلال قانون المنتجات الصيدلانية الصادر في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٦ الذي اكد حق مستهلك الدواء في تتبع المنتج لمنتجاته وفق لمخاطر التي يكشفها التطور العلمي و كان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الاجنة نتيجة تناول الام لعقار في فترة الحمل[٤٥ ص٣٤١ ، ٤٦ ص٤٤-٤٥] . و من اختلاف التواريخ بين القرارين القضائيين الصادرين في عام ١٩٨٦ و بين قانون المنتجات الصيدلانية الصادر في ١٩٧٦ يتبين ان الالتزام بالتتبع هو التزام موجود اصلاً في قانون المنتجات الصيدلانية الا ان

القضاء الالماني قد وسع من نطاقه ليشمل منتجات اخرى غير المنتجات الصيدلانية لانه رأى فيه التقنية القانونية المناسبة لمواجهة مخاطر المنتجات التي تظهر بعد طرحها للتداول و التي يتم اكتشافها بسبب التطور العلمي. فكان الالتزام بالتتبع في المانيا تشريعي النشأة و قضائي التطور.

اما فرنسا فإن القضاء الفرنسي اهتم بالتزام المنتج بتتبع منتجاته في مجال صناعة الدواء فقد قرر القضاء الفرنسي ان الصانع يقع على عاتقه التزام بمتابعة تطور حالة العلم و اتخاذ في مواجهة ما يسمح بالكشف عنه من مخاطر ما تقتضيه السلامة من اجراء من التزام بتحذير المستهلكين المتعلقة بنواهي الاستخدام و الاثار الثانوية الضارة للدواء و ان لم يكن هذا التحذير يمكن السيطرة على مواجهة مخاطر المنتجات المطروحة فان الصانع يعمد الى سحب المنتجات من الاسواق. فالصانع و المنتج ملزم بان يعلم و يتتبع على ما يكون معروفاً لحظة طرح الدواء للتداول و كذلك ما يحيط به المعمل الصانع علماً في تاريخ لاحق [١٣ ص٤٧] .

و في قرار قضائي الزم القضاء الفرنسي المهنيين بضرورة تتبع المخاطر التي يكشف عنا التطور العلمي و التجارب ضماناً لسلامة المستهلك. و استخدم تطويع القواعد العامة للعيوب الخفية فالبائع ملزم بمعرفة العيب و العلم بما يضويه من اسباب الضرر و هذا العلم قرينة مفترضة لا تقبل اثبات العكس لأنه من فئة المهنيين تمييزاً عنه عن البائع العادي فلا يمكن مساواتهما [١٣ ص٥٠] . ثم جاء دور احكام التوجيه الاوربي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة الا ان المشرع الفرنسي تأخر في نقل التوجيه الاوربي الى قانونه المدني حتى سنة ١٩٩٨ اي بعد مرور عشر سنوات من تشريع التوجيه الاوربي. و سبب هذا التأخير كان الجدل الفقهي الحاد حول مسألة (مخاطر التطور العلمي) فقد اعتبر التوجيه الاوربي احد اسباب الاعفاء للمنتج الا ان الفقه الفرنسي لم يسمح بذلك بشكل مطلق و اعتبره مساساً بسلامة المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة القانونية . و بالنهاية أُعتبرت حالة المعرفة الفنية و العلمية بعد طرح المنتوج للتداول سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية و لكن هذا الاعفاء مقيد بالالتزام بالتتبع في اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير لتدارك النتائج الضارة للمنتجات الذي ظهر فيها العيب خلال عشرة سنوات بعد الطرح للتداول . و لا يمكن الاحتجاج بهذا السبب في مجال المنتجات المشتقة من

الجسد البشري او احد مشتقاته، فعليه تتبع حالة التطور العلمي بهذا الجانب [٤٧ ص٣٠٣-٣٠٤] .

الا انه و منذ عام ٢٠٠٤ لم يعد لهذا الالتزام وجود في القانون المدني و قصر المشرع الفرنسي في القانون المدني التزام المنتج بمتابعة المعارف الفنية و التقنية على منتجات عناصر جسم الانسان و المشتق منه الا ان التزام المنتج بالتتبع ظل موجوداً في قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة L.423-2 (L. 221-1-2 سابقاً) و هو اوسع نطاق مما جاء في القانون المدني الفرنسي فهو غير محدد بمدة و يشمل جميع المنتجات دون استثناء ، و ما زال الفقه الفرنسي يرى ضرورة عودة الالتزام بالتتبع الى القانون المدني بشكل مطلق [٤ ص٢٣٥، ٨ ص٤٠ ، ٤٨ ص ٣٠ ، ٤٩ ص ١٠] [*] .

اهتم الفقه الفرنسي بهذا التزام و سلط الضوء عليه ، يقول الفقيه الفرنسي "Guillaume Rousset" في كتابه "– الالتزام بالتتبع "L'obligation de Suivi" يقول ((ان الالتزام المنتج بالتتبع التزام مهم يشهد تطوراً ملفتاً في مختلف المجالات من اجل وقاية المستهلك و أمنه . انه التزام فرض في قانون الاستهلاك لا مفر منه في ظل التطورات العلمية المتلاحقة)) [٥٠ ص٩٣]. و قال عنه الفقيه الفرنسي Jean de Dieu في كتابه " مشكلة مخاطر التطور التي تسببها المنتجات المعيبة Proble'matique de risqué de de'veloppement des produits en tant que cause d'exoneration" ((لا يمكن ان تختفي التزامات المنتج بمجرد تسويق منتجاته . يجب ان يخضع المنتج للالتزام بالتتبع و المراقبة المستمر لمراقبة اثار و مخاطر هذه المنتجات على صحة الانسان و ذلك لمتابعة التطورات العلمية و التقنية بشأن منتجاته و هذا ما جاء به قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L.423-2 (L221-1-2 سابقاً) و القانون المدني بالمادة 1245-12 (1386-12سابقاً)) [٢٤ ص١٧٢]. و وصف الفقيه الفرنسي Ste'phanie Staeger في كتابه المنشور في

---

[*] J. Dervillers, Le droit positif en matière de responsabilité du produit alimentaire. 2009. انظر الموقع الالكتروني:
https://www.eurojuris.fr/medias/shared/eurojuris/fre/High/entreprises/marketing-ventes/concurrence/articles/8584/le-droit-positif-en-matiere-de-responsabilite-du-produit-alimentaire.doc تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٧/١٠.

J. Francois. Responsabilite du Fait des Produits Defectueux. انظر الموقع الالكتروني: www.JURISQUES.COM تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٢

7 سبتمبر/ ايلول 2007 التزام المنتج بالتتبع بقوله ((ان المادة L.423-2 (L221-1-2 سابقاً) من قانون الاستهلاك تفرض التزام بتتبع المنتجات المباعة و هو التزام عام انشأته هذه المادة و على نفقة المحترفين و هو التزام دائمي للسيطرة على الاخطار)) [١٧ ص٣]

الخاتمة

النتائج:

١- استُخدمت الاكتشافات العلمية في تقنيات انتاج السلع و الخدمات ، و بما الاكتشافات العلمية مصحوبة بمخاطر دائماً فان المنتجات التي اعتمدت التطور العلمي في انتاجها اصبحت هي الاخرى تحمل في طياتها مخاطر كامنة تهدد سلامة و صحة المستهلكين ، و لكن هذه المخاطر دائماً ما لا يتم اكتشافها قبل وقت طرح المنتجات للاسواق و انما بعد مرور فترة زمنية طويلة بفضل التطور العلمي اللاحق طرح المنتوج للتداول . فكانت هناك منطقة فارغة من حماية المستهلكين و التزام المنتج بتتبع منتجاته هو التقنية القانونية لمواجهة هذا النوع من المخاطر. و يغطي المنطقة التي كانت فارغة من الحماية التشريعية لسلامة المستهلك و هي المنطقة اللاحقة لطرح المنتج للتداول و التي يكشف التطور العلمي عن مخاطر المنتجات بعد مدة زمنية طويلة نسبياً من الطرح للتداول.

٢- تسمية التزام المنتج بالتتبع اطلقها الفقه الفرنسي و استخدمها كثيراً في كتاباته عند التطرق لهذا الالتزام ،و هذه التسمية اصل مجيئها من الاسباب الموجبة للمرسوم 2004-670 من 9 تموز/يوليو 2004 الذي نقل التوجيه الاوربي EC -2001 95 "سلامة المنتجات" الى قانون الاستهلاك الفرنسي و الذي ادخل بموجبه التزام المنتج بالتتبع فيه .

٣- يُعرف التزام المنتج بتتبع منتجاته " هو استمرار المنتج بالكشف عن عيوب منتجاته بعد طرحها للتداول من خلال تتبع التطور العلمي و اجراء التجارب لأتخاذ

التدابير اللازمة لمواجهة مخاطر منتجاته من خلال تحذير المستهلكين او سحب المنتجات ضماناً لسلامة المستهلك".

٤- موقف المشرع المصري في معالجة التزام المنتج بتتبع منتجاته كانت معالجة ضمنية و لم تكن معالجة صريحة اذ بين الفقه المصري ان الالتزام بالتتبع يجد صداه في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و التي تدل على مضمون هذا الالتزام و ان كانت هناك دعوة فقهية صريحة للمشرع الى ضرورة تنظم التزام المنتج بتتبع منتجاته كما فعل المشرع الفرنسي.

٥- نص المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ و الذي رأى فيها الفقه المصري انها تمثل صدى لالتزام المنتج بالتتبع قريبة جداً من نص المادة (٥/أ/رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لان وجود منتجات معيبة مضرة بصحة المستهلكين مطروحة للتداول من ابرز المخالفات التي يلتزم المنتج بإزالتها. كما نص المادة (٥/ب) طلبت من المنتجين ان تكون منتجاتهم مستوفية لشروط السلامة الصحية و متابعة اجراءات لأزالتها من الاسواق .

٦- يلتزم المنتج بتزويد المستهلك بالمعلومات كافة التي تتعلق بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة بموجب المادة(٦/أ) من قانون حماية المستهلك العراقي ، و ضمان سلامة المستهلك تتقدم قائمة مصالح و حقوق المستهلك و الا له الحق في اعادة السلعة و المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بصحته و امواله بموجب المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي.

٧- يمكن من خلال جمع المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً) آنفة الذكر من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ان نقول ان المشرع العراقي قد اقترب كثيراً من مضمون و معرفة التزام المنتج بتتبع منتجاته .

٨- غاية التزام المنتج بتتبع منتجاته هي ضمان سلامة المستهلك. و من هنا انطبع هذا الالتزام بخصائص تميزه عن غيره من الالتزامات التي جاءت لحماية

المستهلك. و من هذه الخصائص هو ان الالتزام بالتتبع هو التزام رئيس يتفرع منه التزامات ثانوية و تابعة له . و ان الالتزام بالتتبع هو التزام مستمر غير مؤقت . كما انه التزام دون مقابل . و كذلك هو التزام قانوني.

٩- يعد التزام المنتج بالتتبع التزام رئيس يتفرع منه التزامات ثانوية مرتبطة و تابعة له ولا تقبل الانفكاك منه و هذه الالتزامات تأتي على سبيل التدرج في التنفيذ حسب شدة المخاطر التي كشف عنها التطور العلمي بحيث اذا لم يُحترم هذا التركيب لا يمكن ان يحقق الالتزام المنفعة المرجوة منه فإن كشف هذا التطور العلمي عن وجود عيب يرتب مخاطر على صحة المستهلكين فعليه تنفيذ هذه الالتزامات التبعية للالتزام المنتج بالتتبع ، و فكرة التدرج في تنفيذ الالتزامات التبعية هي يحذر المستهلكين لمنتجاته بشكل كافي و فعال بما يمكنهم من اتقاء المخاطر و القضاء عليها . و ان كان هذا الالتزام بالتحذير غير قادر على القضاء على المخاطر فان المنتج يلتزم بتنفيذ التزام اخر و هو استدعاء او سحب المنتجات من الاسواق طالما كان التحذير غير كافي للحد من المخاطر . قبل هذين الالتزامين فان المنتج ملزم بوسم منتجاته لإثبات عائديتها.

١٠- يعد التزام المنتج بالتتبع التزام مستمر و دائمي و غير محدد بمدة زمنية و هذا يعود الى استمرارية التطور في المعرفة العلمية و التقنية.

١١- يعد التزام المنتج بالتتبع التزام بدون مقابل ،لأنه من الالتزامات التي تحتاج الى الامكانيات الفنية المتخصصة التي تحتاج الى نفقات باهظة لتنفيذها. كما ان تتبع التطورات العلمية في مجال صناعة المنتجات يعد من ضمن عمل المنتج لتطوير عمله الفني التخصصي.

١٢- يعد التزام المنتج بالتتبع التزام قانوني كون ان كل الالتزامات الواردة في قوانين الاستهلاك تعد من التزامات قانونية التي يتولى المشرع تنظيمها و فرضها في التعاقد لأنها تتعلق بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي و الحمائي .

١٣- يقوم التزام المنتج بتتبع منتجاته على مبررين بارزين و هما وراء نشأته و ظهوره و هذين المبررين هما اولهما: الثقة المشروعة بالمنتج. و ثانيهما: ضمان سلامة المستهلك.

١٤- مناط الثقة المشروعة في الالتزام بالتتبع هو التخصص المهني للمنتج ، فالمستهلك عندما اقتنى المنتجات المعقدة التركيب و المتطورة فإن المستهلك وضع ثقته بالمنتج من ان منتجاته توفر الامان له و لا تضر بسلامته و متوافقة دائماً مع المعطيات العلمية و الفنية .

١٥- نشأ التزام المنتج بالتتبع في المانيا من خلال ما قرره القضاء الالماني بالأحكام الصادرة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨١ في قضيتين تتعلقان بمبيد للطفيليات، إذ أكدت الأحكام القضائية أن المنتج يبقى ملزما، بعد طرح المنتوج في السوق، بالسهر وتتبع مخاطر المنتوج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي؛ و يتفرع عنه التزام المنتج بالإعلام أو الاسترجاع، لأجل فحص وإصلاح المنتوج، تحت نفقات المنتج.

التوصيات:

اتمنى على المشرع العراقي تشريع نص قانوني من ضمن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ يتضمن تنظيم صريح لالتزام المنتج بتتبع منتجاته وفق النص الاتي ((التزام المنتج بالتتبع : يلتزم المنتج و من في حكمه بإبقاء نفسه متتبعاً و مطلعاً على مخاطر منتجاته بعد طرحها للتداول في الاسواق و التي تؤدي الى الاضرار بصحة المستهلكين . و عليه إتخاذ التدابير اللازمة فوراً للسيطرة على هذه المخاطر من خلال :

أ- التحذير الكافي و الفعال للمستهلكين عن مخاطر المنتجات .

ب- سحب هذه المنتجات من الاسواق و من حيازة المستهلكين إن كان التحذير لا يكفي لمواجهة مخاطر المنتجات.

ت- التوقف عن انتاج تلك المنتجات لاجل تعديل تصميمها و تصنيعها وفقاً لما للمعطيات العلمية و الفنية الجديدة.))

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر

١- د. ابـراهيم أنـيس، د. عبـد الحلـيم منتصـر، عطيـة الصّـوالحي، محمد خلـف الله احمـد، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، من دون ناشر، ١٩٦٠.

٢- د. محمد حسـين منصـور، النظريـة العامـة للائتمـان، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، مصر، من دون سنة النشر.

٣- د. مصـطفى أحمـد أبـو عمـرو، حـق المؤلـف فـي التتبـع، دراسـة مقارنـة، دار الجامعـة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٦.

4- M. Rivasi. Le livre vert de la commission européen, Sur la Resposabilite civil du Fait Des Profuits Defectueux. Assembée Nationale. le 19 octobre 2000. N° 2669.

5- انظر الموقع الالكتروني : www.Legifance.gouv.fr تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/١

٦- د. محمـود السـيد عبـد المعطـي خيـال، المسـؤولية عـن فعـل المنتجـات المعيبـة و مخاطر التطور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

7- . Rozenn , le Dorit et el Risque, illustration are. Le Droit de la Responsabilité civil, A-volum 2,1998.

8- J. Muhodari, Problématique de Risque de Développement des Produits Défectueux en tant que cause D'exonération du Producteur en Droit compare, Memoire online, 2007, 1.2.2.2.

انظر الموقع الالكتروني: www.memoireonline.com . تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٧/١٠

9- R. Avanzini, le Retrait das Produits Défectueuxe, Votre Fich Reftex, N° 64. انظر الموقع الالكتروني : . www.allianz.fr تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٧/١٠

10- G. Durry, les Deboirs de la France en Mattere de Transposition de la Directive Communtiaire sur la Resposabillté de fait das Produits de Fectueux, Paris, 2004, II.

11- J. Franck et A. Chambraud. Livre vert sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux, E1296 distribué le 22 septembre 1999 (11ème législature) . Notification de caducité publiée au JOLD du 19/03/2003 p.405. http://www.assemblee-nationale.fr/europe/dossiers_e/e1296.asp .

انظر الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٧/١٥

١٢- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء من مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

١٣- د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

١٤- د. محمد شكري سرور. مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء و المنشاءات الثابتة الاخرى. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. ١٩٨٥.

١٥- د. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ٩، السنة ٢٠٠٦، ص٢١٦.

١٦- د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقات العقدية ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ .

17- S. Staeger. Produits Défectueux Préventtion et Responsabilités, Paris, Lyon Bruxelles, Souliers, 2007.

انظر الموقع الالكتروني www.soulier.avocots تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٥.

١٨- د. اسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥ .

١٩- د. عبد الحي حجازي، عقد المدة او العقد المستمر و الدوري التنفيذ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابراهيم باشا الكبير، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٥٠ .

٢٠- د. ياسر احمد كامل الصيرفي، نقد التمييز بين العقد الفوري و العقد المستمر. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ١٩٩٩.

٢١- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، من دون ناشر، ١٩٥٤

٢٢- د. حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات. نظرية العقد، من دون مكان النشر، ١٩٤٣.

٢٣- د. ادريس العلوي العبدولاي، شرح القانون المدني ، النظرية العامة ، نظرية العقد ، الطبعة الاولى، ١٩٩٦، من دون مكان النشر.

24- J. Muhodari, Problématique de du risqué développement des "Produit en tant que cause d'exoneration", Op, cit,N°.11.3.3.1.

25- O. Bahovgn, La responsabilité du fait des produits defectueux et le obligation de securité, Théses , 1995 .

انظر الموقع الالكتروني :

https://www.lesechos.fr/17/03/1995/LesEchos/16859-079-ECH_la-responsabilite-du-fait-des-produits-defectueux-et-l-obligation-de-securite.htm .

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٧/١٥

٢٦- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعها، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٧.

27- B. Travail, Explication Sur la re'glementation Relative a' la Securite' des Produits et des services .www.emploi.belgique.b.com . انظر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٥ .

٢٨- د. عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك-الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاذعان و في العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين او المستهلكين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٢٩- عبد الفتاح حجازي محمد حجازي، ازمة العقد، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

30- C. A. Vincelles, Droit das Obligations – Tome I, Session 2016, Exman du Crfpa 2016, Dalloz. Paris Session 2016.

٣١- زمام جمعة، العدالة العقدية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بلقايد ، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١٤.

٣٢- د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

٣٣- د. نزيه محمد الصادق، دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، من دون مكان النشر، ١٩٨٦.

٣٤- د. احمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

35- . P. Pizzio, le Système Législatif Français de la Consommation, Cahiers du cefres N° 27f, 2010, p.3. انظر الموقع : الالكتروني

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٠ https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01161523/document

٣٦- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٣٧- د. نزيه المهدي، الالتزام بالأعلام قبل التعاقدي و الادلاء بالبيانات ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر ، ١٩٩٠.

38- J. Ghestin, Traite' de Droit Civil, 3e Edition, L.G.D.J, 1980
ترجمة : منصور القاضي، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٥٩ و مابعدها

٣٩- د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

٤٠- تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود بعمري –تيريزي وزردي، ٢٠١٥.

٤١- د. حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن علي بو علي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد ١٧، جانيفر، ٢٠١٧.

٤٢- د.حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية و الاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

43- I. Zuongrana, Refexion autour de la Protection des consommateurers, De la Zone Vemoa dans sa perspective d'intègration e conomigue communautaire , Etude comparative avec le droit Europe (Francais), Thèse Pour, Obtenir le grade de Docteur, Universit de Perpignan, Via domitia, 2016.

٤٤- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون وفقاً لقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق و الشريعة، ١٩٧٢.

٤٥- د. محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها- و خصوصية احكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر' ٢٠١٤، ص٣٤١، هامش رقم(١).

٤٦- د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٥ و ص ٤٦ هامش رقم (٣).

٤٧- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٥

48- S. Lacour. Des nanotechnologies aux technologies émergentes. La regulation rn perspectives, Edition Lancier, 1000 Bruxelles.

49- J. Bugnicourt. Dictionair Juridique de la Sécurité Alimentaire dans le monde . Editions Lancier , 2013, 39 B 1000 Bruxelles

50- G. Rousset, L'obligation de Suivi en Droit de la consummation en droit de la Santé, Presses Universitaires de France , 2009, 01.0093.

انظر الموقع الالكتروني www.cairn.info/ تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٤.

Abstract

The fact that scientific progress does not stop at the end is in a constant and rapid development. The products that were considered when put into circulation according to the current technical and scientific situation are safe. The scientific development revealed after a period of time that there is a defect that threatens the consumer safety in these products It is not certain that the product's knowledge is the certainty that scientific progress may later alter its products to the markets to detect a defect that poses a danger to consumer safety. The risk of scientific development is described by French jurisprudence as an "inevitable danger" because it is inherent to human activity . The product is primarily a product maker that has to track and hold on to the evolutionary stream of scientific and technical knowledge (scientific development) at the national and global level, as long as this scientific development has revealed a defect that was not known at the time of product introductions

Technological developments have imposed a commitment on the part of the producer to trace its products to the markets and not to fail to take the necessary measures after learning of this defect from warning consumers to prevent the risks of its products revealed by scientific development, if this measure is sufficient to control the risks, To avoid their risks, and prior to these measures or obligations on the product must adhere to the labeling of its products before putting them to markets to prove their return.

The Concept of Product Commitment to Track its Products

-A comparative study-

P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin College of Law / University of Babylon

Osama Shihab Hemed Al-Jaafari College of Law / University of Babylon